

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (714-2020-VD)

الصادر في الدعوى رقم (2020-25793-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

غرامة التأخر في تقديم الإقرار - غرامة التأخر في السداد - فوات المدة النظامية - عدم تقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وسداد الضريبة المستحقة عنها في حينها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، للفترة الضريبية الخاصة بشهر يونيو لعام ٢٠٢٠م - أجابت الهيئة بأن المدعية لم تعترض لدى المدعى عليها خلال المدة النظامية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، أما فيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار، فإن الموعد النهائي لتقديم المدعية إقرارها الضريبي كان بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٣١م، في حين أن تاريخ تقديم الإقرار كان بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٤م - ثبت للدائرة أن المدعية لم تعترض لدى المدعى عليها خلال المدة النظامية في غرامة التأخر في السداد، ولم يتم تقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وسداد الضريبة المستحقة عنها في حينها في غرامة التأخر في تقديم الإقرار - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً في غرامة التأخر بالسداد، ورد الدعوى في غرامة التأخر في تقديم الإقرار - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (١/٦٢)، (١/٦٤) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤٢/٠٧/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/٠٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٢٥٧٩٣-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة مديرها/ ... هوية وطنية رقم (...)، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، للفترة الضريبية الخاصة بشهر يونيو لعام ٢٠٢٠م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد جاء فيها بأن المدعى عليها تدفع شكلياً فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وذلك استناداً إلى المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث أن قرارها صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٤م، والمدعية لم تعترض لدى المدعى عليها خلال المدة النظامية، أما فيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار، فإن المدعى عليها تدفع موضوعياً وذلك استناداً للفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن الموعد النهائي لتقديم المدعي إقراره الضريبي كان بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٣١م، في حين أن تاريخ تقديم الإقرار كان بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٤م، عليه فإن المدعى عليها تطلب بعدم قبول الدعوى فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وردّها فيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار.

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٠٧/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/٠٧م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، للفترة الضريبية الخاصة بشهر يونيو لعام ٢٠٢٠م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولأئحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الخاصة بشهر يونيو لعام ٢٠٢٠م، حيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبطلت بقرار المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٤م، ولم تعترض لدى المدعى عليها خلال المدة النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة بعدم قبول الاعتراض شكلاً فيما يخص هذا الشأن.

فيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار الخاصة بشهر يونيو ٢٠٢٠م، حيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٨م، وتبطلت بقرار المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبطل في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، الأمر الذي يتعين معه قبول الاعتراض شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد

إمها لهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار للفترة الضريبية الخاصة بشهر يونيو لعام ٢٠٢٠م، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٦٤) لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «في الحالات التي تجري فيها مع معاملات بقصد مخالفة أحكام النظام وهذه اللائحة، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها الفترة الضريبية»، وبالإطلاع على ملف الدعوى، يتضح أن المدعية تطالب بإلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يونيو من عام ٢٠٢٠م، حيث تم تقديمه في تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٤م، بحسب ما ورد في لائحة دعواها والذي يؤكد إشعار صدور الفاتورة في حين كان يجب عليها تقديم إقرارها الضريبي للمدعى عليها في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أي أن الموعد النهائي لتقديم الإقرار بحسب فترته الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٣١م، حيث لا يلغي ما أشارت لها المدعية في لائحة دعواها بأن آخر موعد لتقديم الإقرار كان في إجازة عيد الأضحى عن أداء ما نص عليه النظام من التزامات، وحيث لم يتم تقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وسداد الضريبة المستحقة عنها في حينها، فإن قرار المدعى عليها صحيح، الأمر الذي تقرر معه الدائرة رد اعتراض المدعية بهذا الشأن،



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى المقدمة من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد.

ثانياً: رد دعوى المقدمة من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار.

صدر هذا القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.